

كراس الشروط النموذجي
المتعلق بالإنتاج و بمصاريف أشغال البحث و التجهيز
الدنيا الواجب انجازها من قبل صاحب امتياز استغلال
المواد المعدنية المصنفة "مناجم "

الفصل الأول : موضوع كراس الشروط النموذجي

يهدف كراس الشروط النموذجي هذا المنصوص عليه بمجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 23 افرييل 2003 و خاصة الفصل 44 منها إلى ضبط البنود و الشروط العامة المتعلقة بمنح امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" وبالإنتاج و مصاريف أشغال البحث و التجهيز الدنيا التي يتعهد شركة الجبس و مشتقاته شركة ذات المسئولية المحدودة، التي اختارت مقرها لها شارع الحبيب برقيبة تاجروين ص ب 64 ولاية الكاف الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة "صاحب الامتياز" القيام بها داخل محيط امتياز الاستغلال الذي يعرف بهنshire الجبس الغريفات كما تم تحديده بالفصل 2 من هذا الكراس .

الفصل 2 : تحديد محيط امتياز الاستغلال

يحدد امتياز الاستغلال المشار إليه بالفصل الأول من هذا الكراس كما يلي:

الزوايا	رقم المحاللات	رقم العلامات	رقم
1	321,7.748	320,746	320,3.746
2	322.748	320.748	321,7.748
3	322.746		

ويحتوي على 1 محيطات أولية أي ما يقابل مساحة جملية تشمل 200 هكتار

الفصل 3: الالتزام بالقيام بالأشغال الدنيا

يتتعهد صاحب الامتياز بإنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث و البنية التحتية المنجمية و إقامة التجهيزات داخل محيط امتياز الاستغلال كما تم ضبط ذلك بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس وإلا اعتبر مخلا بواجباته



الفصل 4: إنجاز الأشغال الدنيا

يتعين على صاحب الامتياز القيام داخل حدود امتياز استغلاله بالأشغال الدنيا الازمة لضمان الإنتاج و الإيفاء بالتعهدات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس. و تتمثل هذه الأشغال التي رصد لها مبلغ 10.000 د في :

:5000-

مصاريف أشغال البحث و التفتيش

مصاريف إنشاء البنية التحتية المنجمية

5000-: مصاريف دراسة امتياز استغلال تنقسم كما يلي :

1120د: الدراسة الفنية لطريقة الإستغلال

3880د: دراسة التأثيرات على المحيط

مع العلم أنه وقع صرف 30.000 د خلال 3 سنوات الاولى للبحث (مصاريف التحاليل الكيميائية).

الفصل 5: تعهدات صاحب الامتياز الدنيا

يتعد صاحب الامتياز في إطار امتياز الاستغلال بما يلي :

▪ إنتاج سنوي يضبط ب 45.000 طن من الجبس الخام

▪ استثمار مبلغ جملي قيمته 400.000 د لشراء المعدات و الآلات الضرورية للاستغلال مفصل كالتالي:

▪ آلة حارفة: 200.000 د (Pelle Excavatrice)

▪ كسار حجارة: 50.000 د (Brise roche)

▪ آلة ثقبة: 150.000 د

▪ موافلة أشغال البحث داخل امتياز الاستغلال في حدود 3% من رقم المعاملات قصد تجديد المدخرات .

الفصل 6: الوثائق التي توفرها السلطة المانحة



تقىم السلطة المانحة لصاحب الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و المتعلقة بأشغال الملك البحري العمومي التسهيلات الازمة قصد اقتناء مركز إرساء لشحن المواد المعدنية المتأثرة من امتياز استغلاله وأرصفة مسطحة ضرورية لإقامة منشآت معدة للعبور أو الخزن وذلك على نفقته.

الفصل 12: الشبكات العمومية لتوزيع المياه

تقىم السلطة المانحة لصاحب الامتياز أن طالب بذلك التسهيلات الأزمة قصد الاشتراك وقتياً أو بصفة قاربة بالشبكات العمومية لتوزيع المياه الصالحة للشراب أو للصناعة في حدود حاجياته المنشورة و معدل الأنصال الذي تسمح به هذه الشبكات وذلك طبقاً لأحكام مجلة المياه.

و تمنح الاشتراكات حسب الأحكام و الشروط العامة و التعريفات الجاري بها العمل.

ويتم وضع قنوات الربط بطلب من صاحب الامتياز و على نفقته حسب مشاريع مصادق عليها من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالمياه و حسب الأحكام و الشروط الفنية المنطبقة على إقامة قنوات الربط في هذا الميدان.

الفصل 13: الأحكام المطبقة على السكك الحديدية

يجوز لصاحب الامتياز أن يقيم على نفقته خطوطاً فرعية خاصة للسكك الحديدية و ذلك قصد ربط حظائره و مستودعاته و مراكز الشحن التابعة له بالشبكات العمومية للسكك الحديدية.

ويتولى صاحب الامتياز إعداد مشاريع انجاز ربط السكك الحديدية طبق شروط السلامة و الشروط الفنية المنطبقة على الشبكات العمومية التونسية. و يتم المصادقة على هذه المشاريع من قبل السلطة المانحة بعد إجراء استقصاء ميداني.

وتحتفظ السلطة المانحة في تعديل رسم الخطوط المقترحة من قبل صاحب الامتياز و ذلك لأخذ نتائج الاستقصاء بعين الاعتبار و ربط منشأته بالشبكات العمومية مع إتباع أقصر المسافات و طبقاً للقواعد الفنية المعمول بها.

الفصل 14: الأحكام المطبقة على محطات توليد الكهرباء

تعتبر محطات توليد الكهرباء المقامة من قبل صاحب الامتياز و شبكات توزيع الطاقة الخاصة به من التوابع القانونية لامتياز الاستغلال و تخضع لجميع التراخيص و لجميع عمليات المراقبة المنطبقة على منشآت إنتاج و توزيع الطاقة المانحة.

ويمكن لصاحب الامتياز المنتج للطاقة الكهربائية لتزويد حضائره أن يبيع بسعر التكلفة كل فائض من قوة الطاقة المنتجة يفوق حاجياته الخاصة إلى هيكل تعينه السلطة المانحة.

الفصل 15: الالتزام بصيانة المنشآت

يلتزم صاحب الامتياز حتى نهاية امتياز الاستغلال بصيانة البناءات و المنشآت بمختلف أنواعها و المنشآت المنجمية و توابعها القانونية و خاصة بالقيام باشغال صيانة أبار استخراج المعادن الخام و الإنفاق و تجهيزات ضخ المياه من المنجم الخ

الفصل 16: المراقبة و الفحوص الفنية



يخضع صاحب الامتياز لمراقبة المصالح المختصة الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم و متابعتها طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلة المناجم.

الفصل 17: استعمال المعدات و المواد التونسية

يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في استعمال المعدات و المواد المنتجة بالبلاد التونسية و في اللجوء إلى خدمات المؤسسات أو شركات المناولة التونسية كلما كانت عروضها تصاهي الفروض الأجنبية من حيث الأسعار و الجودة وأجال التسليم.

كما يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في التشغيل للتونسيين طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة المناجم.

الفصل 18: الدفاع الوطني و امن التراب الوطني

يجب على صاحب الامتياز أن يمثل للتدابير التي تتخذها السلطة المدنية أو العسكرية في مجال الدفاع و الأمن الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19: وحدات القيس

يجب أن تكون المعلومات و الأرقام و القائمات و الخرائط و الأمثلة البيانية التي يتم تسليمها للسلطة المانحة مصاغة في وحدات قيس و مقاييس مصادق عليها من قبلها.

غير انه يمكن لصاحب الامتياز أن يستعمل داخل مصالحه أي نظام قيس آخر على أن يضع المعطيات على ذمة كل من يطلبها رسميا في صياغة تعتمد النظام المترى.

الفصل 20: الخرائط و الأمثلة البيانية

يجب أن تقدم الخرائط و الأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز بالاعتماد على الخرائط أو الأمثلة البيانية المتوفرة لدى مصلحة رسم الخرائط شريطة أن تكون مصادق عليها من طرف السلطة المانحة.

و إذا تعذر ذلك يمكن أن يتم إعداد هذه الخرائط و الأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز و على نفقته حسب المقاييس و انساب الأساليب التي تتلائم و الغرض المطلوب و ذلك بعد التشاور مع السلطة المانحة و مصلحة رسم الخرائط المعنية.

و يتم في جميع الحالات ربط الخرائط و الأمثلة البيانية بشبكات التثليث و التسوية العامة للبلاد التونسية.

الفصل 21: مسؤولية صاحب الامتياز إزاء الغير

يجب على صاحب الامتياز تأمين مسؤولياته المدنية لتعويض الخسائر و الأضرار التي يلحقها بالغير و بأملاكه و الناتجة عن مباشرة أنشطته.

ويبقى صاحب الامتياز مسؤولا لمدة خمس سنوات على كل الأضرار التي قد تبين أنها ناجمة عن استغلاله للمنجم. ولا ينطبق هذا الأجل على الأمراض الناجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22: حالة القوة القاهرة

لا يعتبر صاحب الامتياز مخالف للالتزامات المترتبة عن كراس الشروط هذا اثبت أن الإخلال بالالتزامات المذكورة ناتج عن حالة قوة القاهرة وذلك طبقا لأحكام مجلة المناجم.



ويعتبر حالة قوة قاهرة كل حادث خارجي يتصف في الآن نفسه بكونه غير متوقع و من غير الممكن درؤه و يمنع الطرف الذي أصابه من تنفيذ كل الالتزامات المحمولة على كاهله أو بعضها بمقتضى كراس الشروط من ذلك مثلا:

1-كل الظواهر الطبيعية بما فيها الفيضانات و الحرائق و العواصف و الصواعق و الانزلاقات الأرضية و الزلازل التي تكون حدتها غير عادية بالنسبة للبلاد

2-الحروب أو الثورات و الانتفاضات و مظاهرات و الحصارات

3-الإضرابات عدا تلك التي يقوم بها أعوان صاحب الامتياز

4-القيود التي تفرضها الحكومة.

ولا تخول التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة أي حق لصاحب الامتياز في الحصول على تعويض. غير أنها تمكنه من الحق في التمديد في صلوحية امتياز الاستغلال التي حدثت بها هذه التأخيرات و ذلك لفترة تساوي مدة التأخير الحاصل

الفصل 23: التحكيم

يقع فض كل نزاع بين السلطة المانحة و صاحب الامتياز يتعلق بتطبيق هذا الكراس بالترادي. وفي صورة استحالة التسوية بالترادي في أجل لا يتجاوز الشهر يتم اللجوء إلى القضاء طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وإذا كان صاحب الامتياز أجنبي الجنسية يمكن اللجوء إلى التحكيم.

أني الممضي أسفله أقر باني أطلعت

على جميع الأحكام و الشروط الواردة

بهذا الكراس و التزم بمقتضاه

حرر بتونس في 22/12/2010

التعريف بالإمضاء

